وزارة الاقتصاد

قرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩

بتعديل اللائحة التنفيذية

لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين المعتبرة من شركات القطاع العام وبتعديل بعض أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وبناء على ماعرضته الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الباب السابع من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليها فصلان جديدان بعنوان «الفصل الرابع : قواعد تنظيم تعامل شركات التأمين» و «الفصل الخامس : حماية حقوق حملة الوثائق» نصهما الآتى :

الباب السابع - الفصل الرابع : قواعد تنظيم تعامل شركات التأمين :

مادة ٤٨ مكرراً :

على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تلتزم فيما بينها بتجنب كل ما من شأنه أن يؤدى إلى ظهور نمط احتكارى فى سوق التأمين فى مصر وذلك على النحو الوارد بالقانون وبهذه اللائحة وكذلك بالقواعد التفصيلية لتنظيم المنافسة التى تعدها الهيئة أو اتحاد التأمين المختص بالاتفاق مع الهيئة ويعتمدها الوزير .

مادة ٤٨ مكرراً (١) :

يجب أن يتسم كل إعلان يصدر عن شركة التأمين أو إعادة التأمين بالأمانة والدقة وأن يتضمن جميع البيانات التى يلزم الإفصاح عنها أو التى تكون ضرورية بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليه بما يتيح فهم الإعلان وتقييم موضوعه ، ويحظر على الشركة حجب أى حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ المؤمنين لديها أو أى من أفراد الجمهور الموجه إليه الإعلان لقراراتهم أو إحداث أى نوع من التضليل أو اللبس لديهم .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على وجه الخصوص عند الإفصاح أو الإعلان عن موقف الشركة المالى أو عن المزايا التى تخولها وثائق التأمين التى تصدرها ، أو عند تقييم أو إبداء الرأى بشأن شركات التأمين وإعادة التأمين الأخرى أو الوثائق التى تصدرها .

مادة ٤٨ مكرراً (٢) :

تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين فى تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم ، وبتحقيق المساواة بين من تتشابه مراكزهم أمامها وذلك فيما يتعلق بأسعار وثائق التأمين وشروطها مالم يكن هناك مبرر للتفرقة .

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة واتحاد التأمين الذى تكون عضوا به بعمليات التأمين التى رفضت أو امتنعت عن القيام بها أو تجديدها - برغم طلب العميل - وأسباب الرفض أو الامتناع وبعمليات التأمين التى قامت الشركة بإنهائها بسبب إخلال العميل بالتزاماته ، وذلك خلال مدة لاتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب كتابة ، ويقوم اتحاد التأمين بإخطار أعضائه بذلك .

مادة ٤٨ مكرراً (٣) :

على شركات التأمين وإعادة التأمين مراعاة الأسس الفنية السليمة عند تسعير وثائق التأمين ، ولايجوز لها مخالفة القرارات التى تصدرها الهيئة بشأن أسعار التأمين وشروطه .

ويحظر على الشركة أن تشترك فى ممارسة على أسعار الوثائق إذا كانت هذه الممارسة متصلة بمناقصة عامة أو محدودة لاتزال قائمة .

مادة ٤٨ مكرراً(٤) :

على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقوم بإجراء معاينة دورية لمحل التأمين بحيث تتناسب التغطية التأمينية مع قيمته الحقيقية ، وعليها متابعة تنفيذ المؤمن له للتوصيات وتدابير الوقاية التى ترد فى تقارير المعاينة ، وفى حالة امتناعه عن ذلك تقوم الشركة بإلغاء وثيقة التأمين ، مع إخطار كل من الهيئة واتحاد التأمين المختص بالإلغاء وبأسبابه ، ويتولى اتحاد التأمين إخطار أعضائه بذلك .

الفصل الخامس - حماية حقوق حملة الوثائق :

مادة ٤٨ مكرراً(٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٠) من هذه اللائحة ، يجب أن تفرغ بيانات وثيقة التأمين التى تصدرها شركة التأمين أو إعادة التأمين فى أسلوب يسهل فهمه وأن تكون مطبوعة بطريقة واضحة وتتضمن وصفا دقيقا لمحل ومبلغ التأمين وجميع الأحكام التى تنظم العلاقة التأمينية بين الشركة والمؤمن لهم والمستفيدين من تلك الوثائق ، وأن تبين بدقة الإجراءات التى يجب على المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين اتخاذها عند وقوع الخطر المؤمن منه للحصول على مستحقاته من الشركة .

مادة ٤٨ مكرراً(٦) :

فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، يلتزم المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين بأن يخطر شركة التأمين بذلك ويطلب التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ وقوع الخطر أو علمه بذلك ، وعلى الشركة أن تجرى المعاينة اللازمة لتقدير حجم الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار ، فإذا استعانت الشركة بخبير لتقدير حجم الضرر ، كان عليه أن يقدم تقريره النهائى خلال ستين يوما من تاريخ إخطار الشركة بوقوع الخطر .

وعلى الشركة إخطار طالب التعويض بقرارها بشأن طلبه وسداد ماقد يستحقه من تعويض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء المعاينة أو من تاريخ انتهاء الخبير من إعداد تقريره بحسب الأحوال ، على أن يتضمن قرارها فى حالة رفض أداء مبلغ التعويض المطلوب كليا أو جزئيا أسباب الرفض ، ولايجوز أن يكون الرفض راجعا لمجرد امتناع المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين عن القيام بإجراءات أو تقديم بيانات معينة مالم تكن الإجراءات أو البيانات ضرورية للتحقق من وقوع الخطر أو من حجم الضرر الناتج عنه .

فإذا قررت الشركة ، وفقا لما تسمح به شروط وثيقة التأمين ، أن تباشر بنفسها إجراءات الإصلاح والإحلال للممتلكات المؤمن عليها ، تعين أن يكون ذلك بشكل ملائم وسريع .

مادة ٤٨ مكررا (٧) :

يجوز للمؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين أن يلجأ إلى الهيئة عند امتناع شركة التأمين عن سداد مبلغ التعويض الذى يطالب به كليا أو جزئيا .

وعلى الهيئة دراسة وجه الخلاف بين الطرفين وإبداء الرأى بشأنه خلال شهر من تقديم الطلب ، ولها أن تسعى للتوفيق بينهما من خلال لجنة تشكل برئاسة رئيس الهيئة أو من يفوضه وعضوية من يرى ضمه إليها ، على أن يكون من بينهم رئيس الاتحاد المختص أو من يفوضه .

وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ، ولأى من الطرفين أن يحصل على صورة رسمية من رأى الهيئة أو من قرار اللجنة بحسب الأحوال لتقديمه للمحكمة المختصة دون أن يكون ملزما لها .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة (٤) من المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليها النص الآتى :

مادة ٩٧ - الفقرة (٤) :

٤ - العمل على رفع مستوى المهن التأمينية واقتراح القواعد المهنية التى تكفل تنظيم المنافسة بين شركات التأمين وإعادة التأمين وإعداد الصيغ المناسبة لنماذج وثائق التأمين المختلفة وقواعد سداد التعويضات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٩/٢/١٤

وزير الاقتصاد

د. يوسف بطرس غالى